A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.671/Add.1
29 July 2005

ARABIC
Original: FRENCH

لجنة القانون الدولي
الدورة السابعة والخمسون
جنيف، ٢ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
و١١ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

المقرر: السيد بيرند نيهاوس

الفصل العاشر

التحفظات على المعاهدات

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية	١ -٩٣	٢
١- عرض المقرر الخاص تقريره العاشر	٨ -٤٦	٢
٢- ملخص النقاش.....	٤٧ -٨٣	١١
٣- استنتاجات المقرر الخاص.....	٨٤ -٩٣	١٦

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير العاشر للمقرر الخاص (E/CN.4/558 وAdd.1) المكرس لصحة التحفظات ولمفهوم غرض المعاهدة ومقصدها.

٢- ونظرت اللجنة في التقرير العاشر للمقرر الخاص في جلساتها ٢٨٥٤ و٢٨٥٦ و٢٨٥٧ و٢٨٥٨ و٢٨٥٩ المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣- وفي الجلسة ٢٨٥٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ (إمكانية إبداء تحفظ) و٣-١-١ (التحفظات الممنوعة صراحة بموجب المعاهدة) و٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة) و٣-١-٣ (التحفظات التي تجيزها المعاهدة ضمناً) و٣-١-٤ (التحفظات غير المحددة التي تجيزها المعاهدة). كما قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٦ و٢-١-٨ اللذين سبق اعتمادهما بصفة مؤقتة بغية تنقيحهما بعد اختيار المصطلحات. وقررت اللجنة أيضاً أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين النظر في التقرير العاشر.

٤- وفي الجلسة ٢٨٤٢ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، نظرت اللجنة في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات) و٢-٦-٢ (الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات) واعتمدتهما بصفة مؤقتة.

٥- وسبق أن أُحيل هذان المشروعان إلى لجنة الصياغة في دورتها السادسة والخمسين.

٦- وفي الجلسة..... المعقودة في..... آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

٧- ويرد نص مشايع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها في الفرع جيم-٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص تقريره العاشر

٨- عرض المقرر الخاص تقريره العاشر موضحاً أنه كان ينوي تضمينه مقدمةً توجز التطورات المستجدة منذ التقرير التاسع، وجزءاً أول يختم مشكلة إبداء الاعتراضات وإجراءاتها وقبول التحفظات، وجزءاً ثانياً عن صحة التحفظات. ولكن نظراً لضيق الوقت ولأنه بدأ فعلاً العمل بشأن المسألة الأخيرة التي آثر تقديمها على سواها، فقد تعذر عليه احترام هذه الخطة. وعليه، يمكن القول إن التقرير يبدأ من الوسط بالجزء المتعلق بصحة التحفظات.

٩- ودافع المقرر الخاص في البداية عن تعبير "صحة التحفظات" قبل أن يتطرق في الجزء ألف إلى مبدإ الافتراض المسبق لصحة التحفظات (النابع من فاتحة المادة ١٩ من اتفاقية فيينا) وإلى المشاكل المرتبطة بالحظر الصريح أو الضمني للتحفظات (المادة ١٩(أ) و(ب)). أما المسائل الأخرى التي تناولها التقرير بالبحث فتتعلق بتوافق التحفظات مع غرض المعاهدة ومقصدها (المادة ١٩(ج)) (صحة التحفظات أو عدم صحتها من منظور القانون الداخلي أو القانون العرفي أو القواعد الآمرة).

١٠- وتناول الجزء الأخير من التقرير تحديد صحة التحفظات وآثارها.

١١- وتطرق المقرر الخاص إلى تعبير "صحة التحفظات" المستخدم في تقريره فذكَّر بأن ردود الدول على السؤال الذي طرحته اللجنة السادسة بشأن هذا التعبير لم تكن شافية، ذلك أنها كانت منقسمة بين الدول التي كانت لديها شكوك بشأن هذا التعبير والدول التي قبلت به.

١٢- وقد أعرب المقرر الخاص عن تفضيله الواضح لمصطلحي "الصحة/عدم الصحة" المحايدين تماماً على المصطلحات الأخرى المقترحة مثل "المقبولية/عدم المقبولية" أو "المشروعية/عدم المشروعية" أو "الحجية/عدم الحجية"، وهي تعابير لها أصداء فقهية قوية.

١٣- وأشار المقرر الخاص إلى الحرب الفقهية القائمة بين أنصار مدرسة المقبولية الذين يرون أن التحفظ غير صحيح في جوهره إذا كان منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها وأنصار مدرسة الحجية الذين يرون أن نظام التحفظات خاضع بأكمله لردود أفعال الدول الأخرى. وإذا ما استعملت اللجنة أحد هذين المصطلحين فقد يُظن أنها تؤيد هذه المدرسة أو تلك، وهو أمر غير مستحب بالنظر إلى الواقع المعقد لنظام التحفظات.

١٤- وعلى الرغم من أن السير ديريك بويت دعا اللجنة إلى استخدام مصطلحي "المشروعية/عدم المشروعية" وأن اللجنة أخذت بذلك في البداية، فقد رأى المقرر الخاص أن التحفظ يمكن أن يكون صحيحاً أو غير صحيح لأسباب أخرى غير "المقبولية".

١٥- ومن جهة أخرى، قد يُساء فهم مصطلحي "المشروعية/عدم المشروعية" بالنظر إلى صلتهما بمسؤولية الدول. ولا يُعقل التفكير بأن التحفظ غير الصحيح (لأسباب شكلية أو موضوعية) يرتب مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، ولا توجد في ممارسة الدول سابقة من هذا القبيل. وأي تحفظ من هذا القبيل هو ببساطة تحفظ باطل ولاغٍ.

١٦- وعليه، ينبغي للجنة من الآن فصاعداً أن تستخدم مصطلحي "الصحة/عدم الصحة" المحايدين، بما في ذلك في مشروعي المبدأين التوجيهيين المعتمدين (١-٦ و٢-١-٨) حيث تُركت الكلمتان "المشروعية/عدم المشروعية" بين قوسين معقوفين.

١٧- أما جزء التقرير المعنون "الافتراض المسبق لصحة التحفظات" فيعتمد على فاتحة الفقرة ١٩ من اتفاقيتي فيينا التي تطرح المبدأ العام القاضي بجواز إبداء التحفظات. إلا أن إمكانية إبداء التحفظات ليست مطلقة. فهي أولاً محدودة بعامل الزمن (التوقيع على المعاهدة أو إبداء الموافقة على الارتباط بها). وقد تحدها أيضاً طبيعة المعاهدة التي يمكن أن تشترط قبول التحفظ بالإجماع. وفي المقام الثالث، يمكن للدول نفسها أن تحد من إمكانية إبداء التحفظات على معاهدة كما تنص على ذلك الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٩.

١٨- وعليه، فإن الحق في إبداء التحفظات ليس حقاً مطلقاً. ويوحي بذلك عنوان المادة ١٩ نفسه لأن إبداء التحفظ لا يعني بالضرورة إعماله، أي حدوث آثاره. وهذا ما تشير إليه صيغة الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا ("أي تحفظ يُثبت إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣"). وتَوافُق التحفظ مع المادة ١٩ هو أحد شروط صحة التحفظ وليس الشرط الوحيد، ولهذا السبب لا تراعي مدرستا المقبولية (التي تستند إلى المادة ١٩ من دون الاعتبارات الأخرى) والحجية (التي تستند إلى المادة ٢٠) الطابع البالغ التعقيد لنظام التحفظات.

١٩- ولما كانت إمكانية وحرية إبداء التحفظات هي المبدأ الأساسي فإن المقرر الخاص تساءل عما إذا كان ينبغي تخصيص مشروع مبدإ توجيهي منفصل لمسألة افتراض صحة التحفظات. ولكنه عدل عن هذه الفكرة تسهيلاً لاستخدام دليل الممارسة، وآثر نقل المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بحذافيرها (لأنها تشمل أيضاً المنظمات الدولية) في مشروع المبدإ التوجيهي ٣-١[(١)].

---

(١) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١ إمكانية إبداء تحفظ

"للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تبدى سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) مخالفاً لغرض المعاهدة ومقصدها".

٢٠- وعلى الرغم من أن هذا الحل ليس مرضياً تماماً، بالنظر إلى عيوب الصياغة التي تشوب المادة ١٩، فإن المقرر الخاص فضَّل نقل نص هذه المادة بحذافيره على "تصويبه".

٢١- ويتناول الفرع باء من التقرير مسألة التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة أو ضمناً، وهي مسألة تقابلها الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. ويظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا أن المعاهدة يمكنها حظر جميع التحفظات أو بعض التحفظات فقط. وتبدو الحالة الأولى أبسط وإن كان يجب في كثير من الأحيان البت فيما إذا كان الإعلان الانفرادي يشكل تحفظاً أم لا، ولكنها مشكلة تتعلق بتعريف التحفظات لا بصحتها.

٢٢- أما الحالة الثانية فهي أكثر شيوعاً. فالمعاهدة يمكن أن تحظر التحفظات على مقترحات محددة، ويمكن أن تحظر فئات معينة من التحفظات، وهذا أمر أكثر تعقيداً.

٢٣- وحالات الحظر الثلاث هذه تشملها الفقرة (أ) من المادة ١٩، وهذا بالضبط ما ينص عليه مشروع المبدإ التوجيهي ٣-١-١[٢].

٢٤- ومن جهة أخرى، تتعلق جميع هذه الحالات بتحفظات تحظرها المعاهدة صراحة لا بتحفظات محظورة ضمناً. فهذه الفئة الثانية تحيل بوجه خاص إلى التحفظات على المعاهدات المبرمة بين عدد محدود من الأطراف وإلى الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية (المادة ٢٠).

٢٥- أما تعبير "تحفظات محددة" فهو أكثر تعقيداً مما يبدو عليه في ظاهر الأمر. ومع ذلك فإن التحفظات التي تُبدى بموجب بند لا يحدد التحفظات المسموح بها هي تحفظات يجب التثبت من توافقها مع غرض المعاهدة ومقصدها.

---

(٢) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-١ التحفظات الممنوعة صراحة بموجب المعاهدة

يُمنع التحفظ بموجب المعاهدة إذا كانت هذه المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً بمنع:

- إبداء أي تحفظ؛
- أو إبداء تحفظات على أحكام محددة؛
- أو فئات معينة من التحفظات.

٢٦- ولهذه الأسباب، من المهم أن تحدد اللجنة في مشروع المبدإ التوجيهي ٣-١-٢[٣] المقصود بعبارة "التحفظات المحددة".

٢٧- وحاول المقرر الخاص تعريف هذه التحفظات تعريفاً لا يفرط في التعميم ولا في التحديد، ما يجعله قريباً من تعريف التحفظات المُتفاوض عليها (A/CN.4/508).

٢٨- وذكَّر المقرر الخاص بأن اللجنة عقدت اجتماعات مع جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي يوجد مقرها في نيويورك. واقترح تنظيم حلقة دراسية تستغرق يوماً أو يومين في عام ٢٠٠٦ عن موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ما يسمح أيضاً بالتنقيح المأمول للاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٧.

٢٩- ثم عرض المقرر الخاص الجزء الثاني من تقريره (A/CN.4/558/Add.1) موضحاً أنه يتناول التحفظات المنافية لغرض المعاهدة ومقصدها. ويشكل هذا الشرط جزءاً من النظام المرن المنبثق من فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ ومن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وحق الدول في إبداء تحفظات يقابله، في هذا الإطار، شرط الحفاظ على "النواة الأساسية" للمعاهدة أو علة وجودها. ولا ينطبق معيار التوافق هذا مع غرض المعاهدة ومقصدها إلا على التحفظات، لأن الدول غير ملزمة بتعليل اعتراضاتها وفقاً للمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا وإن كانت تفعل ذلك في كثير من الأحيان. وتَوافُق التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها قاعدة عرفية من دون أن تكون قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. والتحفظ الذي تحظره المعاهدة صراحة لا يمكن اعتباره صحيحاً بحجة أنه يتوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها؛ ويصدق هذا أيضاً على التحفظات المحددة، فهي تحفظات تأذن بها المعاهدة صراحة، ولذلك فهي صحيحة بحكم القانون ولا يمكن إخضاعها لاختبار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها.

٣٠- ويختلف الأمر في الفرضيتين المتعلقتين بالتحفظات المأذون بها ضمناً والتحفظات المأذون بها صراحة من غير أن تكون محددة. فمن البديهي في كلتا الحالتين أن للدول أو المنظمات الدولية أن تبدي تحفظات لا تتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها. ويبدو أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا والسوابق القضائية (هيئة التحكيم المعنية بالنظر في قضية بحر إرواز

---

(٣) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٢ تعريف التحفظات المحددة

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، تستخدم عبارة "التحفظات المحددة" للدلالة على التحفظات التي تأذن المعاهدة صراحة بإبدائها بشأن أحكام معينة والتي لا بد أن تستوفي شروطاً تحددها المعاهدة.

لعـــام ١٩٧٧) تؤيد هذه الفرضية التي عرضها للمرة الأولى، في سياق التحفظات المأذون بها ضمناً، السير ه. ولدوك[٤]. وقـــد أُدرجـــت الحالتان في مشروعي مبدأين توجيهيين منفصلين، هما المشروعان ٣-١-٣[٥] و٣-١-٤[٦] على التوالي، اللذان يفضلهما المقرر الخاص على نص مشروع مبدإ توجيهي وحيد يجمع بين الفرضيتين.

٣١- ثم تناول المقرر الخاص تعريف مفهوم غرض المعاهدة ومقصدها، الذي يشكل إحدى أشد المسائل تعقيداً في قانون المعاهدات. فهذا المفهوم المُغرق في الذاتية بحسب رأي معظم المؤلفين لا يظهر في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا فحسب وإنما يظهر في أحكام أخرى منهما؛ ومن الواضح أن لـــه المعنى نفسه في جميع أحكام الاتفاقيتين.

٣٢- ولهذا السبب تتسم كفاءة مفسِّر المفهوم بأهمية كبرى. إلا أن الطابع الذاتي للمفهوم لا يشكل سبباً يحول دون محاولة تعريفه؛ إذ توجد مفاهيم قانونية أخرى (حُسن السلوك، "معقول"، "حُسن النية") تتسم أيضاً بطابع ذاتي أو متغيِّر ولا تثير مشاكل مستعصية لدى إعمالها.

٣٣- وبغية توجيه تفسير هذا المفهوم بحسن نية (وهو مسعى تحكمه الذاتية بالضرورة)، حاول المقرر الخاص أن يـــنهل من السوابق القضائية ومن الفقه في آن واحد دون أن يتسنى لـــه الوصول إلى يقين مطلق. ومع ذلك فهو يعـــتقد أن الغـــرض والمقصد يشكلان مفهوماً واحداً لا مفهومين منفصلين؛ وقد حاول مشروع المبدإ التوجيهي ٣-١-٥[٧] تقديم تعريف مفيد للمفهوم. ويرى المقرر الخاص أن المفهوم شديد العمومية ولكنه لا يظن أنه يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك.

---

(٤) A/CN.4/177، الفقرة ٤.

(٥) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٣ التحفظات التي تجيزها المعاهدة ضمناً

إذا كانت المعاهدة تمنع إبداء تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي التحفظ الذي لا تمنعه المعاهدة إلا إذا كان تحفظاً متوافقاً مع غرض المعاهدة ومقصدها.

(٦) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٤ التحفظات غير المحددة التي تجيزها المعاهدة

إذا أجازت المعاهدة تحفظات معينة دون أن تحددها، فإنه لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولة أن تبدي تحفظاً إلا إذا كان متوافقاً مع غرض المعاهدة ومقصدها.

(٧) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣٤- أما مشروع المبدإ التوجيهي ٣-١-٦[٨] فيحاول أن يخفف الطابع العام للمبدإ التوجيهي ٣-١-٥ باقتراح منهج لتحديد غرض المعاهدة ومقصدها، استرشاداً بالمبادئ المنطبقة على تفسير المعاهدات والواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا. وفي هذا الصدد، رأى المقرر الخاص أن غرض المعاهدة ومقصدها لا يبقيان على ما هما عليه وقت إبرام المعاهدة، وأنه ينبغي بالتالي مراعاة الممارسة اللاحقة التي تتبعها الأطراف، وإن كان يدرك وجود آراء معارضة لهذا الموقف.

٣٥- ومن جهة أخرى، حاول المقرر الخاص تخفيف جوانب اللايقين النابعة من الطابع العام لمشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦، فاقترح مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية في الجزء المخصص من تقريره لإعمال المعيار.

٣٦- ولاحظ المقرر الخاص أنه لا يدعي أنه تمكن من تغطية جميع الحالات ولا جميع الفرضيات الممكنة، وهذا على أية حال ليس الغرض من التقنين؛ بل حاول إدراج أجدى الحالات من الناحية العملية، ويمكن مع ذلك إتمام مشاريع المبادئ التوجيهية إذا كانت لدى أعضاء اللجنة أمثلة أخرى.

٣٧- ومع أن الفرضيات المشمولة متنافرة إلى حد ما فإنها تقدم عينة تمثيلية للتحفظات. ويدرك المقرر الخاص أيضاً أن التحفظ يمكن أن يقوم على عدة فرضيات وينبغي في هذه الحالة الجمع بين مختلف القواعد المدرجة في مشاريع المبادئ التوجيهية.

٣-١-٥ تعريف غرض المعاهدة ومقصدها

لأغراض تقييم صحة التحفظات، يُقصد بغرض المعاهدة ومقصدها الأحكام الأساسية في المعاهدة التي تشكل علة وجودها.

(٨) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٦ تحديد غرض المعاهدة ومقصدها

١- لتحديد غرض المعاهدة ومقصدها، يجب تفسير المعاهدة بأكملها بحسن نية، وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه.

٢- ولهذه الغاية، يشمل السياق الديباجة والمرفقات. وتجوز بالإضافة إلى ذلك الاستعانة، بصفة خاصة، بالأعمال التحضيرية والظروف التي عُقدت فيها المعاهدة، كما تجوز الاستعانة بعنوان المعاهدة، وعند الاقتضاء، بالمواد التي تحدد بنيتها العامة [وبالممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً].

٣٨- ثم تطرق المقرر الخاص إلى مختلف فئات التحفظات، وذكّر بأن التحفظات على وسائل تسوية المنازعات غير منافية لغرض المعاهدة ومقصدها بحسب السوابق القضائية الثابتة لمحكمة العدل الدولية. إلا أن هذا الرأي لا تشاطره الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[٩] التي ترى أن بنود مراقبة تطبيق المعاهدة تشكل ضمانة لحماية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة وبالتالي توفر الحماية اللازمة لغرضها ومقصدها.

٣٩- ويحاول مشروع المبدإ التوجيهي ٣-١-١٣[١٠] التوفيق بين وجهتي النظر المتناقضتين على ما يبدو.

٤٠- أما عن المشكلات المرتبطة بالتحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢[١١] من المرونة بحيث يتيح للمفسرين هامش تقدير كاف.

٤١- وهناك مسألة كثيراً ما تطرح، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، تتعلق بالتحفظات التي تُبدى بغية الإبقاء على تطبيق القانون الداخلي، ويبدو له الرد على هذه المسألة أكثر دقة مما قد توحي به كثير من التأكيدات القاطعة: إذ يبدو له من المستحيل أن ينكر على دولة ما الحق في إبداء تحفظ يرمي إلى الحفاظ على سلامة قانونها

---

(٩) التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. والبلاغ ١٩٩٩/٨٤٥ في قضية *راولي كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*. وقضية *لوازيدو*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١٠) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-١٣ التحفظات على البنود التعاهدية لتسوية المنازعات أو مراقبة إنفاذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على حكم تعاهدي متعلق بتسوية المنازعات أو بمراقبة إنفاذ المعاهدة منافياً، في حد ذاته، لغرض المعاهدة ومقصدها إلا إذا:

`١` كان الحكم الذي ورد عليه التحفظ يشكل علة وجود المعاهدة؛ أو

`٢` كان من أثر التحفظ إعفاء مبديه من آلية لتسوية المنازعات أو لمراقبة إنفاذ المعاهدة بخصوص حكم تعاهدي سبق له أن قبله إذا كان غرض المعاهدة نفسه هو إعمال تلك الآلية.

(١١) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-١٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان

لتقييم توافق تحفظ مع غرض ومقصد معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي مراعاة ترابط الحقوق المنصوص عليها فيها والأهمية التي يكتسيها الحق موضوع التحفظ في البنية العامة للمعاهدة وخطورة ما ينطوي عليه التحفظ من مس بذلك الحق.

الداخلي إذا كانت الدولة تحترم مع ذلك غرض المعاهدة ومقصدها. وكانت هذه الحقيقة هي الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١[١٢]

٤٢- وينبغي عدم الخلط بين التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي والتحفظات الغامضة والعامة التي لا تتيح للأطراف الأخرى، بحكم طابعها، فهمها وتقييمها. وغني عن البيان أن هذه التحفظات تتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها، وهذا ما يقوله مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧[١٣].

٤٣- وفيما يتعلق بمسألة التحفظات على أحكام تنص على قاعدة عرفية انطلق المقرر الخاص من حكم لمحكمة العدل الدولية بشأن الجرف القاري لبحر الشمال[١٤]. والواقع أن الدول التي تعترض على مثل هذا الحكم ترمي بوجه خاص إلى تفادي الآثار "التعاهدية" للقاعدة العرفية، وبالمثل تعترض الدول كذلك، كما تبين الممارسة، على اتفاقيات التدوين. ويرمي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨[١٥] إلى توضيح المبادئ الأساسية المترتبة على القضاء والممارسة في هذا الصدد.

٤٤- والوضع مختلف بالنسبة للتحفظات على أحكام تنص على قواعد آمرة أو لا يجوز الحيد عنها. والمقرر الخاص مقتنع بأن هذه التحفظات محظورة بقدر ما تنتج القاعدة الآمرة آثارها بغض النظر عن المادتين ٥٣ و٦٤ من اتفاقيتي فيينا.

---

(١٢) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-١١ التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي

لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل تطبيق حكم في معاهدة صوناً لسلامة قانونها الداخلي إلا إذا لم يكن منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها.

(١٣) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٧ التحفظات الغامضة والعامة

يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها التحفظ الذي يحرر بتعابير غامضة وعامة لا تتيح تقييم مدلوله.

(١٤) انظر محكمة العدل الدولية - مجموعة الأحكام، ١٩٦٩.

(١٥) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٨ التحفظات المتعلقة بحكم ينص على قاعدة عرفية

١- إن الطابع العرفي لقاعدة منصوص عليها في حكم تعاهدي لا يشكل في حد ذاته عائقاً يحول دون إبداء تحفظ على ذلك الحكم.

٢- لا يمس التحفظ على حكم تعاهدي ينص على قاعدة عرفية بالطابع الإلزامي لتلك القاعدة العرفية في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ مع الدول أو المنظمات الدولية المرتبطة بهذه القاعدة.

٤٥- وبالتالي فإن عدم صحة هذه التحفظات ينشأ، مع إجراء التعديلات المناسبة، عن المبدأ الذي تنص عليه المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا. وهذا بالتحديد هو معنى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩[١٦].

٤٦- أما عن التحفظات التي تُبدى على القواعد غير القابلة للاستثناء فرغم أن هذه القواعد كثيراً ما تنص على مبادئ آمرة فقد اقترح المقرر الخاص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠[١٧] مستلهماً بوجه خاص ممارسة هيئات معاهدات حقوق الإنسان وقضاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[١٨].

٢- ملخص النقاش

٤٧- أثنى كثير من المتحدثين على الأهمية النظرية والعملية للتقرير العاشر التحليلي والغني وشديد التفصيل.

٤٨- ولوحظ أن التحفظات غير الصحيحة لا يمكنها، بحكم التعريف، أن تصل إلى النتيجة التي ترمي لها الدولة التي أبدت التحفظ. ومن ناحية أخرى فإن عدم صحة التحفظ يمكن كذلك أن يؤثر على التصديق على المعاهدة ذاتها بما يمكن كذلك أن يجعلها غير صحيحة، فلا يمكن أن يعتبر تحفظ غير صحيح باطلاً كأن لم يكن إلا بصورة استثنائية.

٤٩- وأبرز كذلك أن الإشكالية المتعلقة بالمصطلحات ليست مشكلة لغوية فحسب، بالنظر إلى أن للمصطلحات المستخدمة دلالات دقيقة مختلفة في اللغات المختلفة. وعارض عدد من الأعضاء كذلك استخدام مصطلحي *مشروع/غير مشروع* المرتبطين بفكرة المسؤولية. ولا يبدو مصطلح "الصحة" محايداً بالدرجة التي يدعيها البعض وإنما هو ينطوي على حكم قيمي ذاتي يجري مسبقاً، ويتناول وجود أو عدم وجود آثار قانونية للفعل الذي يجري تقديره وليس عملية إنجازه أو صياغته. وذكر في هذا الصدد أن كثيراً من الحجج قد قدمت في اللجنة

---

(١٦) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٩ التحفظات على أحكام تنص على قاعدة آمرة

لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظها على قاعدة تنص على قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي في معاهدة.

(١٧) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-١٠ التحفظات على أحكام تتعلق بحقوق غير قابلة للاستثناء

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على حكم تعاهدي يتعلق بحقوق غير قابلة للاستثناء؛ متى كان ذلك التحفظ لا يتنافى مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن ذلك الحكم. وفي تقييم توافق التحفظ مع غرض الحكم المعني ومقصده، ينبغي مراعاة الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق بما أضفته عليها من طابع غير قابل للاستثناء.

(١٨) الرأي الاستشاري الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن "القيود على عقوبة الإعدام".

السادسة ضد استخدام مصطلح "صحيح" لوصف التحفظات. ومن ناحية أخرى فإن مصطلحي "مسموح به/غير مسموح به" يتوصلان إلى المعنى الذي يراد إعطاؤه للتحفظات، ويتصفان بالحيدة على الرغم من أنهما مرتبطان بمدرسة فكرية معينة.

٥٠- وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن مسألة الصحة أساسية في نظام التحفظات، وتمثل أساسه من حيث المبدأ. غير أن تعريف الصحة ذاته يطرح مشكلات ولا سيما فيما يتعلق بمن ينبغي أن يثبته. ولما كانت الصحة صفة تتفق مع المعيار المرجعي، أي نظام فيينا، فإن من البديهي أن إثبات هذه الصفة يجري مسبقاً على إبداء التحفظ، من جانب الدول الأخرى أو عند الاقتضاء من جانب هيئة قضائية. وتنطوي متغيرات الصحة كذلك على المعيار المرجعي (نظام فيينا) والحالة الواقعية (إبداء التحفظ) ورد فعل هذا التحفظ الذي يجد تعبيراً عنه إما في اعتراض أو بواسطة هيئة ثالثة كقاض أو محكِّم. وترتبط مسألة الصحة بمشكلة أساسية هي القيود الموضوعية الحق في إبداء اعتراض وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا.

٥١- وقيل أيضاً إن مفهوم صحة التصرف ذاته هو أحد متطلبات "قانونيته" أو "مشروعيته"، وإنه يتسم بالحيدة المطلوبة، إلا أن البعض تساءل عمّا إذا لم يكن من الممكن، نظراً لأهمية الاعتراضات في تقدير الصحة، التفكير في إدراج مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراضات في جزء الدليل الخاص بصحة التحفظات.

٥٢- كذلك أعرب عن رأي مؤداه أن مسألة صحة التحفظات ينبغي أن تبحث مع مسألة الآثار القانونية للتحفظات غير الصحيحة، وأن مسألة انفصال أو عدم انفصال التحفظات غير الصحيحة عن تعبير دولة ما عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما ككل مسألة أساسية.

٥٣- ولوحظ كذلك أنه لما كان مصطلح "الصحة" يتناول أساساً الشروط المطلوبة فإن من الممكن أن نجد أن مصطلح "المسموح به" أكثر تقبلاً وأقل تقييداً لأن التحفظ المسموح به أو المقبول ليس بالضرورة صحيحاً.

٥٤- غير أن كثيراً من الأعضاء أعلنوا مع ذلك تأييدهم لمصطلحي "الصحة/عدم الصحة".

٥٥- وأبرز أن معنى مصطلح "الصحة" يشمل صفة العناصر القانونية التي ينبغي أن تستوفي كل الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها هذا النظام لكي يحدث لقرن ما آثاراً قانونية. وتوافق التصرف مع هذه الشروط هو الذي يسمح بالقول إنه صحيح. ولهذا ينبغي ألا تغيب الشروط عن أبصارنا ونهتم فقط بالآثار القانونية للتصرف. ومن وجهة النظر هذه فإن إبداء تحفظ ليست له صلة بصحته التي تقرر بعد بحث الشروط التي ينبغي أن يستوفيها. وبالتالي فإن هناك محل لأن يحذف من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦، لأغراض التنقيح، مصطلح "وآثاره" نظراً لأن الصحة هي بالتحديد قدرة التحفظ على إحداث آثاره.

٥٦- ورأت وجهة نظر أخرى أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة، وقبل النظر في آثار التحفظات، تقرير مسألة الصحة التي قد تكون لها آثار على المسؤولية الدولية للدول.

٥٧- غير أن أعضاء آخرين أعربوا عن شكوكهم بشأن استخدام مصطلح "الصحة" في مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بالفعل.

٥٨- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ ذكر أن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ لا يعكس محتواه بالدقة، ويبدو من المبرر أن نستعيد نص المادة ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لبيان شروط الصحة، ومع هذا فإن كون هذا الحكم يؤكد الشروط الزمنية التي ينبغي أن يستوفيها إبداء التحفظ يأتي مباشرة عقب الجزء المتعلق بالإجراءات قد يبدو غريباً لبعض الشيء، ومفهوم افتراض صحة التحفظات لا يبدو مقنعاً ولا مفيداً في نظر بعض الأعضاء.

٥٩- وقال أعضاء آخرون إن عنوان مشروع المبدأ هذا ينبغي أن يكون "حق إبداء التحفظات"، سواء لأسباب لغوية أو لأسباب موضوعية لأنه يتعلق بتحديد حق يخضع مع هذا لبعض الشروط التي وضعها نظام فيينا.

٦٠- أما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ فقد لوحظ أن مصطلح "صراحة" الوارد في عنوان المشروع لا يوجد في نص المادة ١٩، ومن النادر، وإن لم يكن من المستحيل، ألا تسمح معاهدات، بحكم طبيعتها ذاتها، بالتحفظات، وعلى سبيل المثال ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٤) أو الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. كما ينبغي مراجعة صياغة هذه الأحكام لأن العنوان لا يتفق تماماً مع الأحكام التي تليه. وفضلاً عن ذلك فإذا كانت معاهدة ما لا تسمح إلا بتحفظات معينة فإن من البديهي أن التحفظات الأخرى محظورة والعكس بالعكس. كما أن من المناسب تحديد أنه إذا حظرت معاهدة ما التحفظ على أحكام معينة، أو حظرت فئات معينة من التحفظات، فإن هذه التحفظات وحدها هي المحظورة صراحة. ومن المهم، من أجل تفادي قدر كبير من الذاتية، التمسك بالحظورات أو التصريحات الضمنية التي يمكن استخلاصها منطقياً وعقلياً من نوايا الأطراف في الوقت الذي عقدوا فيه المعاهدة.

٦١- ومن ناحية أخرى لاحظ البعض أن من الصعب تحديد كل فئات التحفظات المحظورة على وجه اليقين، كما أثيرت حالة معاهدة تحظر أي تحفظات غير تلك التي تبيحها صراحة للقول إنها ينبغي أن تدرج في هذا المشروع.

٦٢- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ أشير إلى أن المسألة هي مسألة معرفة ما إذا كانت المعاهدة تسمح فقط بتحفظات معينة، فإذا كان الرد بالإيجاب فهي تحديد ما إذا كان التحفظ المبدى يندرج في هذه الفئة أو لا يندرج. وأثير كذلك التساؤل بشأن صلاحية مصطلح "المسموح به". وعلى أي حال فإن العبارة الأخيرة (في النسخة الإنكليزية) ليست واضحة أو مفهومة بالدرجة الكافية أو تبدو مقتضبة أكثر من اللازم.

٦٣- ورئي كذلك أن تصنيف التحفظات المحظورة الذي وضعه المقرر الخاص مفيد، ولكن أحياناً ما يكون من الصعب للغاية في الممارسة شديدة الثراء والتنوع التمييز بين مختلف الفئات.

٦٤- وأعرب عن رأي مؤداه أنه في حالة السماح العام بالتحفظات فإن بوسع الأطراف الأخرى دائماً الاعتراض عليها، وأن التحفظات المسموح بها صراحة تخضع لمقياس التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها.

٦٥- وأما عن التحفظات المحظورة ضمناً فيبدو من الصعب للغاية تمييزها بصورة مؤكدة، لأنها غير محددة بطبيعتها، ويمكن أن يخصص لها مشروع مبدأ توجيهي خاص.

٦٦- وأعرب كثير من الأعضاء عن تفضيلهم لوضع مشروعي مبدأ توجيهي متميزين ٣-١-٣ و٣-١-٤.

٦٧- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ لوحظ أنه ينبغي اختيار صياغة أوضح ترمي إلى تأكيد أن التحفظ سيخضع لمعيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها إذا كان هناك سماح عام، أو إذا لم تكن المعاهدة تحتوي على حكم خاص بالتحفظات.

٦٨- وأكد كثير من الأعضاء أن فكرة غرض المعاهدة ومقصدها فكرة رئيسية في كل قانون المعاهدات، وتصمت اتفاقيات فيينا عن هذه الفكرة، وتتوقع الدول أن تهتم اللجنة بهذه المشكلة، كما أثنى على جهود المقرر الخاص لتحديد هذه الفكرة الغائمة المداورة. ويبدو أن الغرض يتعلق بمضمون المعاهدة في حين أن المقصد يتعلق بالغاية من المعاهدة، وأي تحفظ مضاد لهاتين الفكرتين ليس مسموحاً به.

٦٩- ويبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ يحاول توفير قدر من الوضوح، غير أن تعبير "علة وجودها" المستخدم فيه ليس بدوره شديد الإيضاح، وذكر أنه ينبغي، من أجل الوصول إلى لب هذه الفكرة، عدم الفصل بين هذين المصطلحين، كما أن غرض المعاهدة ومقصدها هما اللذان يسمحان بتحديد أي الأحكام الأساسية في هذه المعاهدة وليس العكس.

٧٠- وأعرب أيضاً عن الرأي القائل إنه سواء بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ أو لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ فإن تحفظاً على حكم "ثانوي" لكنه مرتبط بعلة وجود المعاهدة يمكن أن يكون بدوره خطراً، فتمييز الأحكام الأساسية لمعاهدة ما يغدو مهمة خطرة ومشكوكاً فيها.

٧١- وترى وجهة نظر أخرى أنه إذا كان البحث عن معنى فكرة غرض المعاهدة ومقصدها يندرج في تفسير المعاهدات فلا يمكن أن تحكمه تعاريف أو قواعد سابقة التجهيز، وفي هذا المنظور يغدو من الصعب للغاية تحديد أفكار مثل "علة الوجود" أو "النواة الصلبة"، فكلها غامضة أو مداورة أو غير مؤكدة. ولما كانت المعاهدات تعبر عن نوايا الدول التي عقدتها فإن المرء لا يستطيع أن يقدم سوى افتراضات بشأن هذه النوايا، وهو ما يتضح بجلاء من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على الاتفاقية ضد الإبادة الجماعية، ففكرة غرض المعاهدة والمقصد منها تحددها كل دولة ذاتياً، وكثيراً جداً ما يمكن الشك في أن لمعاهدة ما غرضاً ومقصداً محددين لأنها تأتي نتيجة عملية مفاوضات أو مبادلات معقدة، وبالتالي يمكن التساؤل عما إذا كان تعريف هذه الفكرة ممكناً أو حتى ضرورياً، وعلى أي حال فإن من الصعب للغاية تعريفها، إذ سيظل هناك دائماً جانباً غامضاً.

٧٢- وأما عن فئات أمثلة الأحكام التي أوردها المقرر الخاص فقد طرحت بشأنها مسألة معيار الاختيار، بالنظر إلى أن أهمية هذه الأحكام تتفاوت في كل معاهدة، وفي تناسب مع مصالح مختلف الدول التي أبرمتها. كما يبدو تمييز معاهدات حقوق الإنسان صعباً بالمثل، سواء من حيث صعوبة التحديد الدقيق لهذه المعاهدات أو لأن هناك فئات أخرى من المعاهدات تقوم بدورها على المصالح المشتركة.

٧٣- وعلى العكس فإن المعيارين اللذين يمكن الاستناد إليهما لمحاولة استخلاص معنى فكرة غرض المعاهدة والمقصد منها هما الأساس الذي يشكل السبب الذي من أجله عقدت دولة ما معاهدة (التوقعات المشروعة) والنهج المشترك للأطراف.

٧٤- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ فقد قيل إن المادتين ٣١ و٣٢ من معاهدتي فيينا المشار إليهما فيه تغفلان الدور الهام لغرض المعاهدة ومقصدها في تفسير المعاهدة، كما لوحظ أن الاتفاقات ذات الصلة بمعاهدة ما (الفقرة ٢ من المادة ٣١) أو الممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً يمكن أن تدرج. وينبغي عدم محاولة الوصول إلى قاعدة عامة بشأن تحديد غرض المعاهدة والمقصد منها لأنهما يختلفان بقدر التنوع الشديد للمعاهدات والفكرة الذاتية بالضرورة التي تكون للأطراف عنها.

٧٥- وتساءل أعضاء آخرون عن جدوى مشروعي المبدأ التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦.

٧٦- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ فقد أبرز أنه ينبغي بالأحرى الوقوف عند الإجراءات والتساؤل عما إذا كان تحفظ حرر بتعابير غامضة وعامة يستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على الدولة التي أبدت التحفظ، وأبرزت كذلك أهمية السياق والظروف الخاصة.

٧٧- وأوضح كثير من الأعضاء جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨.

٧٨- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ أعرب عن رأي يقول إن من الممكن وجود حالات يكون فيها التحفظ على حكم ينص على قاعدة آمرة أمراً متصوراً وليس متنافراً بالضرورة مع غرض المعاهدة والمقصد منها لأسباب مطابقة للأسباب التي قدمت بشأن القواعد العرفية. وينبغي ألا يكون حظر مثل هذه التحفظات قاطعاً إلا إذا كانت الدولة المتحفظة، بتعديلها للأثر القانوني لهذا الحكم، تعتزم إدخال قاعدة مناقضة للقاعدة الآمرة، وأعرب كذلك عن رأي يقول إن هذا المشروع ليس ضرورياً في الواقع لأن أي تحفظ مناقض للقواعد الآمرة سيكون آلياً غير متفق مع غرض المعاهدة والمقصد منها.

٧٩- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ فإن من الضروري التوصل إلى صيغة أكثر تحديداً. وينبغي إيضاح أن التحفظ لن يكون مقبولاً إلا إذا أبدي بشأن حكم محدد أساسي من القانون الداخلي، بل اقترح البعض ضم مشروع المبدأ هذا إلى مشروع المبدأ ٣-١-٧ لشدة التشابه بينهما.

٨٠- وبالنسبة لمشروع المبدأ ٣-١-١٢ قيل إن كثيراً من الأحكام الأساسية تتعلق كذلك بتنفيذ الحقوق المحمية، فضلاً عن ذلك فإن المعيارين يبدوان شديدا العمومية بحيث لا يكونان مفيدين حقاً.

٨١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ قيل إنه أكثر تقييداً من المادة ١٩(ج) من اتفاقية فيينا، كما أبرز أن الحالتين المطروحتين (تسوية المنازعات أو مراقبة إنفاذ المعاهدة) من الاختلاف بما يبرر وضع مشروعي مبدأين توجيهيين منفصلين.

٨٢- واستقبل كثير من الأعضاء بالترحيب اقتراح عقد "حلقة دراسية"، واقترح أن تنكب بوجه خاص على توافق التحفظات مع غرض المعاهدة والمقصد منها، وبالتالي على دور هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة في التحقق من هذا التوافق.

٨٣- وأعـــرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في مواصلة مناقشة جزء التقرير المتعلق بتوافق التحفظات مع غرض المعاهدة والمقصد منها أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

٣- استنتاجات المقرر الخاص

٨٤- أعرب المقرر الخاص في نهاية المناقشة عن ارتياحه لأن جزءاً كبيراً من مشاريع مبادئه التوجيهية قد استقبل بالتأييد وبطريقة بناءة من جانب أغلب أعضاء اللجنة، وأشار إلى بعض آراء سلبية تستند إلى مواقف نظرية فقال إن الغرض مما تقوم به اللجنة ليس هو وضع مؤلف تعليمي مجرد وإنما هو بالأحرى تزويد الدول بأجوبة متسقة عن موضوع المسائل التي يمكن أن تطرح عليها في مجال التحفظات.

٨٥- ومـــن ناحية أخرى ذكر أن بعض الانتقادات التي وجهت إليه، وإن كانت لامعة على المستوى النظري فإنها لا تقترح مشاريع مبادئ توجيهية محددة يمكن أن تحل محل المشاريع التي تقترح هذه الانتقادات إلغاءها. وتظل مشاريع المبادئ التوجيهية الناشئة عن التعليقات هي أوثق وسيلة لتوجيه الممارسين والدول، وهي الكيان الصلب لدليل الممارسة هذا. وينبغي للجنة في ممارستها ذات الطابع المفيد والتربوي ألا تسترشد باعتبارات مجردة تشير إلى طابع تقدمي أو محافظ مزعوم للمقترحات، وإنما عليها أن تتبع موقفاً براغماتياً ومعتدلاً ووسطاً، آخذة في الاعتبار أن اتفاقـــيتي فيينا، اللتين تدور في إطارهما هذه الممارسة، شديدتا المرونة حتى إذا كانت تتجه إلى قدر واسع من التسامح في مجال التحفظات.

٨٦- وقال إن هذه هي الروح التي صاغ بها التقرير العاشر ومشاريع المبادئ الأربعة عشر التي اقترحها.

٨٧- وفيما يتعلق بمسألة الصحة فإنه يرى أنها ليست مسألة مصطلحات فحسب، ولا مشكلة اختلاف بين اللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية. وأنه بعد أن أحاط علماً بالمواقف المختلفة للأعضاء في هذا الموضوع ما زال مقتنعاً بأنه ليس علينا انتظار بحث آثار التحفظات لكي تحدد صحتها؛ كما أنه يعتقد أن الصحة لا يمكن أن تشبه بالمشروعية، وفضلاً عن ذلك، ونظراً أيضاً إلى أن الصحة ليست مسألة موضوع فحسب بل مسألة شكل كذلك؛ ينبغي إما أن يســـبق هـــذا الجـــزء من الدليل مبدأ توجيهي شديد العمومية يحدد أن التحفظ يعتبر صحيحا إذا استوفى شروط الموضوع والشكل المنصوص عليهما في اتفاقيتي فيينا[١٩]، والمحددة في دليل الممارسة أو يعدل عنوان الجزء الثالث مـــن دليل الممارسة، وفي رأيه أن مصطلح "الصحة" باللغة الفرنسية، يتناول كلا من الشروط الشكلية (التي تناولها الفصل الـــثاني من دليل الممارسة) والشروط الموضوعية، في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ في صيغته الحالية لا يتعلق إلا بالشروط الموضوعية وفقاً للمادة ١٩. وعلى العكس فإن مصطلح "السماح" (وعدم "السماح")، باللغة الإنكليزية، يحدد جـــيداً مضمون المادة ١٩، ومن هنا فإنه يقترح الاحتفاظ بمصطلح "صحة التحفظات" (بالإنكليزية "validity") كعنوان للجزء الثالث من دليل الممارسة شريطة إيضاح أن التعبير يشمل كلا من شروط الشكل والموضوع، وأن شـــروط الموضوع يتناولها هذا الجزء (وشروط الشكل يتناولها الجزء الثاني من الدليل)، في حين أن من الممكن أن يســـمى مشـــروع المـــبدأ التوجيهي ٣-١ بالإنكليزية "السماح بالتحفظات" (Permissibility of reservations) وبالفرنسية "الصحة الموضوعية للتحفظات" (Validité substantielle des reserves).

---

(١٩) المادة ٢١(١) (الإنشاء) و١٩ (الموضوع)، و٢٠ (المعارضة) و٢٣ (الشكل) من اتفاقية فيينا.

٨٨- وأما عن مشروعي المبادئ ١-٦ و٢-١-٨ (اللذين اعتمدا بالفعل) فإن من الممكن الاستعاضة عن مصطلح "المشروعية" في المشروع الأول بمصطلح "الصحة" وعن مصطلح "غير المشروع" في الثاني بعبارة "المفتقر إلى الصحة". وفي الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ تنص العبارة الأولى على "حين تكون عدم صحة التحفظ واضحة" مع إجراءات التحويرات اللازمة في التعليقات.

٨٩- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، والملاحظات التي أبديت بشأن عنوانه يوافق المقرر الخاص على أنه ينبغي أن يصاغ بوضوح أكبر، إلا أن المشكلة مشكلة صياغة يمكن أن تهتم بها لجنة الصياغة.

٩٠- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ فإنه يعتقد كذلك أن من الممكن تحسين صياغته، غير أنه ليس مقتنعاً بأن من الممكن أن تدرج فيه إمكانية التحفظات المحظورة ضمناً لأن هذه الأخيرة تندرج بالأحرى في المادة ١٩(ج)، أي أنها غير صحيحة لأنها لا تتوافق مع غرض الاتفاقية والمقصد منها وليس لأنها محظورة ضمناً.

٩١- أما لمشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و٣-١-٣ و٣-١-٤ فإنه يرى أنها قد أقرت عموماً، وإن كانت قابلة لبعض التحسينات في الصياغة.

٩٢- ومن هنا فقد اقترح المقرر الخاص أن تحيل اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ و٣-١-١ و٣-١-٢ و٣-١-٣ و٣-١-٤ التي ينبغي أن يضاف إليها مشروعي المبادئ التوجيهية ٢-١-٨ و١-٦ (اللذين سبق اعتمادهما) بغية تعديلهما إثر اختيار المصطلحات بالنسبة لهذين المشروعين الأخيرين.

٩٣- ويرى المقرر الخاص أن مشاريع المبادئ التوجيهي الأخرى الواردة في التقرير العاشر ينبغي إعادة النظر فيها في الدورة الثامنة والخمسين نظراً لأن اللجنة لم تستطع تعميق مناقشاتها لضيق الوقت. إلا أنه يرى أن من الضروري تماماً تعريف فكرة "غرض المعاهدة ومقصدها" (مشروعا المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ و٣-١-٦). ويعرب المقرر الخاص مرة أخرى عن رغبته في عقد اجتماع مع هيئات حقوق الإنسان أثناء الدورة الثامنة والخمسين؛ وهو يدرك أن هناك بعض المصاعب العملية (حيث إن كل الهيئات لا تجتمع في وقت واحد)، وكذلك قيود الميزانية العادية.

- - - - -